# سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً*

حسن مقابلة**

تتناول هذه الدراسة سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً ، مركزين فى أول الأمرعلى بيان موقف المشرع الفرنسى من هذه السلطة ، والتى تتحدد بثلاثة نظم ، تتمثل بالصلح بين جهة الإدارة المرتكب ضدها الجريمة والمجنى عليه ، ونظام الوساطة الجنائية ، ونظام التسوية الجنائية بأعتبارهما صورتين من صور الصلح الجنائى فى القانون الفرنسى . إضافة إلى بيان نطاق تطبيق هذه السلطة بالتشريع المصرى ، والتى تتضح بالعودة إلى نظام الصلح بموجب القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ ، والتوسع فيه بموجب قانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ . وموقف المشرع الأردنى من هذه السلطة ، والذى يظهر من خلال تحديد الجرائم التى يجوز فيها الصلح والتنازل عن الشكوى فى مواد قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باعتبارهما من أنظمة الصلح الجنائى فى القانون الأردنى . إضافة إلى تقريره هذه السلطة فى مواد بعض القوانين الخاصة ، كقانون الجرائم الأقتصادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ .

## مقدمة

من المعلوم أن النيابة العامة هى الهيئة التى تباشر سلطة الاتهام فى المجتمع باعتبارها ممثلة له فى طلب عقاب الجانى . ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه فى مختلف النظم الإجرائية العالمية ، بعد أن انقضى نظام الاتهام الفردى ولم يبق له أثر فى هذه النظم إلا فى الدول الأنجلوسكسونية ، وحتى فى هذه النظم نشأت النيابة العامة كسلطة اتهام تتدخل فى الدعوى الجنائية عند اللزوم . ورغم أن صفة سلطة الاتهام لا خلاف على ثبوتها للنيابة العامة ، فإن وجه الخلاف بين النظم الإجرائية ينحصر فى مدى جمع النيابة العامة لسلطتين أخريين هما :

* يمثل هذا المقال الجزء الأول من دراسة تشمل الأوضاع فى القانون الفرنسى والمصرى والأردنى ، وتخصص هذ المقال لدراسة إنهاء الدعوى صلحاً فى القانون الفرنسى .

** مستشار قانونى ، وزارة العدل الأردنية .

سلطة التحقيق ، وسلطة الحكم . أما عن سلطة التحقيق ، فمعناها العمل على جمع الأدلة المتوافرة ضد المتهم والمحافظة عليها للتيقن من وجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة ، فبعض النظم الإجرائية - كالنظام الفرنسى - لايجيز الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق ؛ باعتبار أن القيام بتكوين رأى فى مدى إذناب المتهم يجعل من صاحب هذا الرأى خصما منحازاً إلى رأيه ، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضعية ، فيؤدى إلى الاتهام جزافاً ؛ مما دفع المشرع الفرنسى إلى منح هذه السلطة إلى قاضى التحقيق والإبقاء على سلطة الاتهام للنيابة العامة .

بينما نجد أن النظام الإجرائى المصرى والأردنى يمنح النيابة العامة صفة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق ، وإن كان المشرع المصرى يجيز للنيابة العامة وبقية الخصوم فى الدعوى حق طلب ندب قاض للتحقيق ، كما منح هذا الحق لوزير العدل ، على حين أن المشرع الأردنى لم يعرف هذا الندب فى نظامه الإجرائى المقرر فى قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فعلى الرغم من اختصاص النيابة فى التحقيق الابتدائى وسلطتها التقديرية فى مباشرة الاتهام ، يمتد دورها الى مرحلة المحاكمة . فأعضاء النيابة جزء من السلطة القضائية إلا أنهم يستقلون عن القضاء ، لما بين وظائف النيابة العامة ووظائف القضاء من تناقض وتعارض ، إلا أن هذا الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق من ناحية ، والحكم من ناحية أخرى ليس مطلقاً، فاستقلال كل منهما لا ينفى الصلة الوثيقة بين النيابة العامة وقضاء الحكم ، التى اقتضتها طبيعة عملها .

وتتضح هذه الصله الوثيقة بين القضاء والنيابة العامة فى كونها جزءاً أساسياً فى تشكيل القضاء الجنائى ، فلا يعد تشكيل المحكمة الجنائية

صحيحاً ، ولا تعتبر إجراءاتها قانونية ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها ، فضلاً عن أن بعض القوانين الإجرائية قد خولت النيابة العامة مشاركة القضاء فى وظيفته ، حيث عهد للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة عن طريق الصلح فى المخالفات والجنح البسيطة ، وقد عهد للنيابة العامة بهذه السلطة فى بعض التشريعات الإجرائية ، كالتشريع الفرنسى ، و التشريع البلجيكى[١]، وبعض المقاطعات السويسرية[٢] ، وقانون الإجراءات الجنائية المصرى بمقتضى القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، وقانون أصول المحاكمات الجزائية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنه ٢٠٠٤ .

**والصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها فى إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم فى بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة ، فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضى تبعًا لذلك[٣] .**

والحكمة من تقرير نظام الصلح فى بعض الجرائم هى ضآلة أهمية العقوبة المنصوص عليها أو تحقيق الغرض منها بتطبيق نظام الصلح ، فضلاً عن تبسيط الإجراءات والتخفيف عن كاهل القضاء ، وتوفير وقت وجهد ومال المتقاضين[٤] .

ويأتى التوسع التدريجى فى الأخذ بنظام الصلح فى التشريعات الجنائية المعاصرة ؛ لما فيه من مزايا قد لا تحقق بتوقيع العقاب ، وأهمها إعادة حسن العلاقة بين الجانى والمجنى عليه ، فضلا عن ضمان تعويض المجنى عليه . ومن أجل إبراز تلك الأهمية لسلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً سنتناول هذا الموضوع فى دراستين ؛ الأولى تخصصها للحديث عن موقف التشريع الفرنسى والأحكام التى أتى بها لتنظيم الصلح . والثانية نخصصها لموقف القانونين المصرى والأردنى من الموضوع ، وموقفنا الشخصى منه ، وتوصياتنا بشأنه .

## نظام الصلح فى القانون الفرنسى

لقد عرف القانون الفرنسى نظام الصلح منذ وقت بعيد، ولكن الصلح كنظام قانونى متكامل لم يعرفه التشريع الفرنسى إلا مع الأمر الصادر فى نوفمبر عام ١٩٤٥م ، ثم تتالت التعديلات والإصلاحات التى أدخلها المشرع الفرنسى على هذا النظام ، وكان آخرها التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٩٩-٥١٥) فى ٢٣ يونيه ١٩٩٩ والذى أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين (٢/٤١ ، ٣/٤١) ، والتى بموجبها أجاز المشرع الصلح فى بعض جرائم القانون العام التى تعد من قبيل المخالفات أو الجنح[٥] .

وقد حددت المادة (٣/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المخالفات التى يجوز فيها الصلح وذلك على سبيل الحصر . أما المادة (٢/٤١) من ذات القانون، فقد حددت الجنح التى يجوز فيها الصلح ، وهى جرائم الضرب والجرح ، وجرائم تكدير سكينة الأفراد ، وجرائم التهديد ، وجرائم السرقة البسيطة ، والجرائم الملحقة بالنصب ، وجرائم اختلاس الأشياء المرهونة ، وجرائم الإتلاف والتخريب والتهديد بالإتلاف ، وجرائم القذف ، وجرائم العنف غير المبررة على الحيوان .

ويلاحظ أن نطاق الجرائم التى يمكن أن تخضع للصلح هو نطاق واسع ، يكاد يشمل غالبية الجنح التى يتضمنها قانون العقوبات ، وهذا يعكس توجه المشرع الفرنسى نحو تفعيل هذا النظام ليتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التى تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء .

كما أخذ المشرع الفرنسى بنظام الصلح بين جهة الإدارة التى وقعت الجريمة مساسًا بها وبين مرتكب الجريمة ، خاصة فى نطاق القوانين الجنائية الاقتصادية ، وفى المجال الضريبى .

وأدخل المشرع الفرنسى نظام الوساطة الجنائية كإحدى صور الصلح الجنائى فى الدعوى الجنائية بموجب المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الجرمية ، كما نظم أحكام التسوية الجنائية كإحدى صور الصلح الجنائى فى المادتين (٢٤١و ٣٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المضافتين بالقانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٩ بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية ، الذى تم تعديله بالقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ .

ومن هنا يمكن القول بأن هناك صوراً ثلاثة للصلح فى المواد الجنائية فى التشريع الفرنسى ، تتمثل الأولى بالصلح بين جهة الإدارة التى وقعت الجريمة مساساً بها وبين مرتكب الجريمة ، والثانية تتمثل بنظام الوساطة الجنائية ، أما الثالثة فتتمثل بنظام التسوية الجنائية ، **وهذا ما سنتناوله فى المحاور الثلاثة التالية** :

**المحور الأول : الصلح بين الإدارة التى وقعت عليها الجريمة وبين الجانى**

إن الأصل العام يقضى بأن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع، وانطلاقًا من هذه القاعدة فإن الفقه الفرنسى يؤكد على أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتصالح مع المتهم بشأن هذه الدعوى ، فليس لها أن تطلب من المتهم دفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة أو إلى المجنى عليه مقابل عدم ملاحقته عن الجريمة التى ارتكبها. فالصلح لا يعتبر - كأصل عام - من الأسباب التى تؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية [٦] .

ولكن استثناء من هذا الأصل ، نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة بالقول "فإن الدعوى الجنائية يمكن أن تنقضى أيضًا بالصلح وذلك فى الحالات التى ينص فيها القانون صراحة على ذلك" .

ومن هذه الحالات التى يقرر فيها المشرع لبعض الإدارات المجنى عليها فى جرائم معينة أن تتصالح مع المتهم[٧] (الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية) ، ويكون ذلك بأن تقترح جهة الإدارة على المتهم دفع مبلغ معين من المال إلى الخزانة العامة ، فإن قبل ونفذ الاقتراح المعروض عليه ، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٧٩) من قانون الضرائب الصادر سنة ١٧٩١ ، والمادة (٣٥٠) من قانون الجمارك لسنة ١٩٤٨ والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦، والمرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٥، والمادة (٢/١٥٣) من قانون الغابات لسنة ١٩٨٥ .

كما ونصت المادتان (١٩ و ٢٢) من الأمر الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بالجرائم التى تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية على جواز الصلح بين جهة الإدارة والمتهم ، حيث إن الصلح وتحديد مبلغه فى كافة الجرائم الاقتصادية يخضع للسلطة التقديرية لرئيس مصلحة التجارة الداخلية والأسعار ، الذى له أن يدعو إلى دفع مبلغ من المال كتعويض مادى تحدده الإدارة بالاتفاق مع النيابة العامة ، فإذا تم سداد المبلغ تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمخالفة ، وإذا لم يتم السداد فتتبع إجراءات التقاضى العادية ، ويجوز فى كل الأحوال ، وبناء على طلب المتهم ، أن تقوم النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بإجراء التفاوض ، على أن الصورة الأكثر انتشاراً فى النظام الفرنسى هى حالة الصلح الاختيارى الذى يتم فيه اقتضاء الغرامة حالاً من المخالف بمعرفة رجل البوليس

الذى يكتشف المخالفة ، وكان هذا النظام يتبع فى بداية الأمر فى المخالفات قليلة الأهمية ، مثل مخالفات المرور[٨] .

ثم امتد تطبيقه بعد ذلك ليشمل كافة المخالفات المتعلقة بوسائل المواصلات بصفة عامة ، وهذه الجرائم جميعها لا تزيد عن كونها أفعالا مادية ذات أشكال متماثلة ومحددة ، ولا يجوز الحكم فيها بغير الغرامة . ويقوم رجل البوليس عند ضبط المخالفة بتحرير محضر يقدمه إلى المخالف للتوقيع عليه إقراراً منه بالمخالفة ، ولا يملك رجل البوليس أية سلطة تقديرية فى تحديد مبلغ الغرامة ، إذ إنها محددة فى قوائم تفصيلية بالنسبة لجميع المخالفات التى من المحتمل حدوثها ، فإذا قام المخالف بتسديد الغرامة حالاً إلى رجل البوليس انتهى الأمر ، أما إذا لم يقم بدفعها حالاً أو خلال المدة التى يحددها القانون ، وهى فترة خمسة عشر يوماً ، ودون أن يعترض عليها ، فتقوم النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية بالطريق العادى[٩] .

ويلاحظ أن هذا النظام لا يجرى تطبيقه إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لعقوبة غير مالية ، أو ينجم عنها تعويض عن ضرر أصاب بعض الأشخاص والأموال ، أو من تنطبق عليه أحكام العود .

وعلى ذلك ، لما كان رجل البوليس ليس بإمكانه التحقق من ذلك ، فإن المشرع الفرنسى قد أجاز للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات العادية تجاه المخالف حتى لو قام بتسديد الغرامة إذا ظهر أنه عائد وفقًا للمادة (٥٣٠) إجراءات فرنسى .

وقد عهد المشرع الفرنسى - بمقتضى القانون الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٢ - للنيابة العامة بسلطة توقيع غرامة جنائية ضد مرتكب مخالفة المرور ، وذلك فى حالة امتناعه عن تسديد الغرامة الجزافية التى تم توقيعها عليه بمعرفة

رجل البوليس . ويعتبر دفع الغرامة الجنائية المحددة اختيارياً للمخالف ، فله الحق فى الدفع لرجل البوليس الذى حرر محضر المخالفة ، أو عن طريق طابع الغرامة ، أو بأية وسيلة أخرى وفقًا للمادة (٥٢٩) وما بعدها من قانون الإجراءات الفرنسى المعدلة بالقانون الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥، وقانون ١٠ يوليو سنة ١٩٨٩ ، وإنهاء الدعوى الجنائية ، كما له الحق فى الامتناع عن ذلك والاعتراض عليه فى خلال عشرة أيام من علمه بتوقيع الغرامة المحددة ، وعندئذ تقوم النيابة العامة إما بحفظ الأوراق أو إقامة الدعوى بالطريق العادى ، وقد تنتهى بإصدار أمر جنائى أو بحكم فى الدعوى[١٠] .

## المحور الثانى : نظام الوساطة الجنائية

تعرف الوساطة الجنائية بأنها الإجراء الذى تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التى تكبدها المجنى عليه ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة على إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه[١١] .

وقد عرفها البعض بأنها : نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ، وذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية[١٢] .

وتهدف الوساطة الجنائية إلى العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) إلى الوصول إلى حل النزاع الناشئ عن الجريمة ، والتى تكون غالبًا من الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة ، ويتم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعنية (الجانى والمجنى عليه) والذى كان من المفترض أن يفصل فيه (أى النزاع الناشئ عن الجريمة) بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[١٣] .

والوساطة الجنائية ترجع فى أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا[١٤] ، وإنجلترا[١٥] ، كما حث على تبنيها المجلس الأوروبى بالعديد من توصياته لإقرار بدائل للدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم ، ومنها التوصية الصادرة فى عام ١٩٨٧ بشأن أهمية تنظيم وساطة بين المجنى عليهم والجناة ، وإعداد برامج لمساعدة المجنى عليه مع تقديم الوساطة ، والتوصية الصادرة فى سنة ١٩٨٩ للعمل على تطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة[١٦] ، فضلاً عن التوصية الصادرة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٩ والتى تقضى بأن تلجأ الدول الأعضاء إلى الوساطة الجنائية باعتبارها تتسم بالمرونة ، وتعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية ، وضرورة أن يسمح بالمساهمة الفعالة فى الإجراءات الجنائية لكل من المجنى عليه والمتهم ، عن طريق السماع إلى آراء المجنى عليه ، والسماح له بالاتصال بالجانى ؛ لكى يحصل منه على اعتذار عن الجريمة المرتكبة ، إلى جانب حصوله على تعويض عن الضرر الناشئ عنها ، وفى نفس الوقت ينبغى العمل على تدعيم الشعور بالمسئولية لدى الجانى ، وأن تقدم له الوسائل الواقعية الملائمة لإصلاحه وإعادة اندماجه فى المجتمع ، كل هذا دفع الكثير من الدول الأوروبية إلى الأخذ بنظام الوساطة فى المواد الجنائية ، ومن أمثلة ذلك إنجلترا التى تمارس فيها الوساطة الجنائية بواسطة مراكز الشرطة ، والنمسا التى أخذت بها فى سنة ١٩٨٨ ، وألمانيا التى طبقتها فى سنة ١٩٩٠ ، كما أقرتها أسبانيا سنة ١٩٩٢ ، وبلجيكا سنة ١٩٩٤ ، وفى فرنسا ، فقد عرف نظام الوساطة الجنائية دون نص تشريعى عليه فى مطلع الثمانينيات من القرن الماضى فى بعض المدن الفرنسية ، حيث اتخذت شكل الحفظ المشروط للدعوى بناء على وجود اتفاق بين المتنازعين ، وذلك إما بناء على مبادرة من أعضاء النيابة العامة ، أو بتدخل من جمعيات لمساعدة المجنى عليهم[١٧] .

وقد بقى تطبيق الوساطة من قبل النيابة العامة بدون سند قانونى حوالى عشر سنوات ، وفى أكتوبر سنة ١٩٩٢ صدرت ثلاث مذكرات توجيهية عن وزارة العدل الفرنسية للتعريف بمجال تطبيق الوساطة الجنائية ، وتعميم هذه التجربة فى جميع أنحاء الجمهورية[١٨] . ثم تدخل المشرع الفرنسى بمقتضى القانون الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣ ، وقنن صراحة نظام الوساطة الجنائية ، فأضاف إلى المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة سابعة نصت على أن "لنائب الجمهورية قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى الجنائية ، وبموافقة الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، ويساهم فى إعادة تأهيل الجانى". ثم تدخل المشرع الفرنسى مرة أخرى بمقتضى القانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر فى ٢٣ يونيه ١٩٩٩ ، بشأن تدعيم الإجراءات الجنائية ، وعدل النص السابق المتعلق بالوساطة الجنائية دون أن ينطوى ذلك على تغيير فى أحكامها[١٩] . وقد أصبح النص الجديد فى هذا الشأن هو المادة (١/٤١) إجراءات جنائية .

ثم تم تعديل نص المادة السابقة مرة ثانية بالقانون رقم (٢٠٠٤ - ٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس ٢٠٠٤ ، بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الجرمية ، وأصبحت تنص بالقول "لنائب الجمهورية ، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائى أو مفوض أو وسيط ، وقبل اتخاذ قراره فى الدعوى الجنائية ، إذا تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، وينهى الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم فى تأهيل مرتكب الجريمة :

١ - أن يذكر الجانى بالالتزامات الناشئة عن القانون .

٢ – أن يوجه الجانى نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية . وقد أضاف المشرع إلى هذه الفقرة بمقتضى المادة (٦٩) من القانون الصادر فى ٩ مارس ٢٠٠٤، أن هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريب أو تأهيل فى مركز صحى أو اجتماعى أو مهنى، وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة .

٣ – أن يطلب من الجانى تصحيح وضعه بالنظر إلى القانون أو اللائحة .

٤ – أن يطلب من الجانى تعويض الضرر الناتج عن جريمته .

٥ – أن يجرى بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجنى عليه .

وأضاف المشرع الفرنسى بالتعديل الذى أدخله على هذه الفقرة بقانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أنه فى حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك فى محضر ، ويوقع عليه بنفسه ، ويوقع عليه الأطراف ، وتسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه . وإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجنى عليه ، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء أمر الدفع تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية .

والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية، كما أضافت المادة (٧٠) من قانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ إلى المادة (١/٤١) إجراءات جنائية فقرة جديدة مقتضاها أنه فى حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجانى فإن لنائب الجمهورية – ما لم توجد عناصر جديدة – أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية[٢٠] .

والإجراءات أو التدابير الخمسة الواردة فى النص السابق تمثل فى نظر الفقه الأشكال المختلفة للأمر بحفظ الأوراق تحت شرط[٢١] .

ويرى الفقه الفرنسى أن التدخل التشريعى لإقرار نظام الوساطة الجنائية كان ضروريًا ، نزولاً على مقتضيات الشرعية الجزائية من ناحية ، ولضمان تحقيق المساواة فى المعاملة بين الجناة الذين يستفيدون من تطبيق هذا النظام من ناحية أخرى[٢٢] . هذا ، بالإضافة إلى الفوائد العملية الكبيرة التى يأتى فى مقدمتها سرعة الإجراءات الجزائية ، ولاتضاح الرؤية يقتضى هذا المطلب أن نبين التكيف القانونى لنظام الوساطة الجنائية ، وشروط اللجوء ألى هذا النظام ، وإجراءاته ، والآثار المترتبة عليه فيما يلى :

**أولاً :تكييف نظام الوساطة الجنائية**

يرى جانب من الفقه أن هنالك فروقًا جوهرية تميز نظام الوساطة عن الصلح : فمن ناحية لا يشترط فى الصلح أن يكون مكتوبًا ، بل يمكن أن يعبر عنه بأى شكل يفيد بوقوعه بين الجانى والمجنى عليه ، كما أن المقابل ليس شرطًا للصلح ، فهو جائز بدون مقابل[٢٣] ، أما بالنسبة للوساطة الجنائية ، فهى تشترط – وفقًا لأغلب التشريعات التى تأخذ بها – أن يكون المحضر المقدم للنيابة من قبل أطراف النزاع مكتوباً ، كما أن المقابل هو شرط من شروط الوساطة ، والذى يتخذ شكل التعويض ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة[٢٤] .

ومن ناحية أخرى ، فإن الصلح جائز فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يصدر حكم بات[٢٥] من حيث إن قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة يجب – طبقاً لأغلب التشريعات – أن يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية (م ١/٤١) إجراءات جنائية فرنسى .

ومن ناحية ثالثة ، فإن الصلح الجنائى يتم بمبادرة تلقائية ومباشرة من قبل أطراف النزاع وبدون تدخل من أى جهة ، بينما الوساطة تتم بمبادرة

من النيابة العامة ، ومن خلال شخص محايد يسمى الوسيط ، وهو الذى يقوم بدور رئيسى فى الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع[٢٦] . كذلك نجد أن الآثار المترتبة على الصلح هى انقضاء الدعوى العامة ، وهذا يعنى عدم جواز تحريكها مجدداً من أجل نفس الجريمة موضوع الصلح ، بينما فى الوساطة فإن الآثار المترتبة عليها هى حفظ الدعوى الجنائية ، والحفظ قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال ، وليس بوصفها سلطة تحقيق ، وهو ذو صبغة إدارية ، لا يكسب المتهم حقًا ، ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه وإعادة تحريك الدعوى الجنائية مجدداً عن ذات الجريمة التى صدر بشأنها قرار الحفظ[٢٧] .

**إلا أننا ورغم ذلك نرى أن نظام الوساطة الجنائية يعتبر صورة من صور الصلح الجنائى للأسباب التالية :**

١ - لأنه لا يمكن نفى الصفة العقدية عن نظام الوساطة الجنائية بين المتهم والمجنى عليه ، وإن كانت ليس كذلك بالنسبة للنيابة العامة فالصلح يكيف على أنه عقد طرفاه المجنى عليه أو وكيله الخاص من جهة ، والمتهم من جهة أخرى ، والتقاء إرادة الطرفين شرط من شروط هذا العقد .

٢ - إن لجوء النيابة العامة لنظام الوساطة الجنائية يكون فى الأحوال التى تقدر فيها النيابة أن الأمر بحفظ الأوراق غير مناسب ، ويتبين لها فى نفس الوقت عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ، سواء بالنظر إلى المصلحة العامة أو مصلحة المجنى عليه ومصلحة المتهم ، لذلك من الجرائم التى يلجأ فيها إلى هذا النظام جرائم عدم تسليم الصغير لمن له حق فى طلبه ، وهجر العائلة ، وجرائم الإيذاء البدنى الخفيف ، والإتلاف ، والسرقات البسيطة ، والمشاجرات والمنازعات العائلية ، وهى تقريبًا مماثلة للجرائم التى يلجأ بها إلى نظام الصلح الجنائى .

٣ – كما أنهما وسائل غير تقليدية فى إنهاء النزاعات الجنائية الناتجة عن جرائم قليلة الخطورة بهدف تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، وحصول المجنى عليه على تعويض عادل ، وتجنب المجنى عليه الآثار الناشئة عن الإجراءات العادية للدعوى الجنائية .

٤ – وبالرجوع إلى خطاب وزير العدل الفرنسى أمام الجمعية الوطنية تبريراً للنص التشريعى على الوساطة الجنائية ، يقول إن هذا الإجراء يعد طريقًا ثالثًا أمام النيابة العامة لمواجهة الجريمة ، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيطة ، وبين تحريك الدعوى الجنائية[٢٨] ، فالوساطة تتيح معالجة ملائمة للجرائم كثيرة الوقوع ، وتضمن رد فعل سريع وفعال ومقيد للمجنى عليه ، وهذا ما يقوم عليه نظام الصلح الجنائى .

**ثانياً : شروط اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية**

يتبين من نص المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أنه يشترط لكى تتخذ النيابة العامة إجراء الوساطة بين الجانى والمجنى عليه توافر ثلاثة شروط[٢٩] ، وهى :

١ – ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجنائية ، وهذا الشرط يتعلق بالوساطة الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل البالغين ، أما فيما يتعلق بإجراء وساطة التعويض بالنسبة للأحداث التى أدخلها المشرع الفرنسى بالقانون رقم (٤) يناير سنة ١٩٩٣ بالمادة (١/١٢) من الأمر التشريعى الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بشأن المجرمين الأحداث ، فإن المشرع أجاز لنائب الجمهورية ولقضاة التحقيق ، ولقاضى الحكم أن يقترح على الحدث مرتكب الجريمة ، كبديل عن المحاكمة

العادية ، القيام بإجراء أو نشاط للمساعدة أو تعويض المجنى عليه أو المجتمع[٣٠] . وأى إجراء أو نشاط لمساعدة أو تعويض المجنى عليه يفترض الحصول - أولا - على موافقة الحدث ، وعندما يتم الاقتراح من قبل نائب الجمهورية يجب أن تتم الموافقة من قبل الحدث أو القائم بالسلطة الأبوية عليه ، أما إذا قام قاضى التحقيق بوساطة التعويض ، فإنه يتبع بشأنها نفس القواعد المتبعة بالنسبة لنائب الجمهورية ، أما إذا باشرتها المحكمة فعليها أن تحصل على الملاحظات المسبقة بشأنها من قبل الحدث والقائم بممارسة السلطة الأبوية عليه .

ويتضح من ذلك أن وساطة التعويض بالنسبة للأحداث - سواء كانت لمصلحة المجنى عليه أو المجتمع - يمكن مباشرتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية . أما الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين ، فيفترض أن تجرى قبل تحريك الدعوى الجنائية وفقًا للمادة (١/٤١) إجراءات جنائية فرنسى[٣١] .

٢ - أن ترى النيابة العامة أن اللجوء إلى الوساطة بين المجنى عليه والجانى يؤدى إلى تحقيق أغراض ثلاثة حددتها المادة (١/٤١) إجراءات جنائية فرنسى ، وهى : ضمان تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه بسبب الجريمة ، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، والمساهمة فى إعادة تأهيل الجانى وإصلاحه اجتماعياً ، ونرى أن المشرع يتطلب أن يكون من شأن الوساطة تحقيق الأغراض الثلاثة مجتمعة[٣٢] .

ويرى الفقه أن ضمان التعويض يمثل الوسيلة البديلة لاحتمال رفع دعوى مدنية من جانب المجنى عليه ، ويأخذ التعويض مدلولاً واسعًا ، فإلى جانب التعويض المادى يشمل التعويض المعنوى[٣٣] .

أما فيما يتعلق بإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، فنجد أن المشرع الفرنسى لم يضع معياراً واضحاً لذلك ، إلا أنه من المقرر أن جسامة الجريمة المرتكبة لها دور كبير فى هذا التقدير ، فعادة يستبعد جرائم الجنايات من نظام الوساطة الجنائية ولا يلجأ إليها إلا فى الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة[٣٤] . كما لا تطبق فى الجرائم المرتكبة بالأماكن العامة أيًا كانت درجة جسامتها، نزولاً على مقتضيات الردع العام ، وألا يكون مرتكب الجريمة عائداً[٣٥] .

أما بالنسبة للتحقيق إصلاح الجانى وتأهيله اجتماعيا ، فإن النيابة العامة تقدر هذا الأمر على ضوء الفحص الذى يجرى حول الوضع المادى والعائلى والاجتماعى للجانى[٣٦] .

٣ – موافقة الأطراف لكى تتمكن النيابة العامة من مباشرة إجراءات الوساطة الجنائية ، فلابد من الموافقة المسبقة من الجانى والمجنى عليه ، فالرضائية أهم خصائص الوساطة الجنائية[٣٧] .

ويرى جانب من الفقه أن رضاء المتهم بهذا النظام يفترض اعترافه بارتكاب الجريمة ، لذلك تستبعد الوساطة إذا كانت الوقائع المكونة للجريمة واضحة، أو لم يعترف بها الجانى ، أو تثير اعتراضات من جانبه[٣٨] .

ومن ناحية أخرى ، فإنه بدون موافقة المجنى عليه ، لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية ، ويعد هذا أحد مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة التى تعطى المجنى عليه دوراً بارزاً فى المساهمة فى الإجراءات الجنائية . وترجع علة إشتراط الرضا للأطراف لكونه ضرورياً للتوصل إلى حل ودى للنزاع الناشئ عن الجريمة ، ولذا قيل بأن الوساطة الجبرية دائماً مصيرها

الفشل[٣٩] . ولم يحدد المشرع الفرنسى شكلاً معيناً يجب أن تثبت فيه النيابة العامة رضاء المتهم والمجنى عليه بالوساطة الجنائية ، إلا أنه من المقرر وجوب أن يكون الرضا واضحاً خالياً من العيوب ، وأن يوضح للأطراف أبعاده القانونية ، مع حقهم فى استشارة محاميهم ، رغم أن دور المحامى فى هذا الصدد ثانوى ؛ لأنه لا يقوم مقام صاحب الشأن[٤٠] .

**ثالثاً: إجراءات الوساطة الجنائية**

وضع المشرع الفرنسى قواعد تفصيلية بهذا الخصوص ، ومن المتفق عليه أن إجراءات الوساطة الجنائية تمر بعدة مراحل نوجزها كالآتى :

١ - عندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة فعليها إخطار الأطراف بذلك ، سواء مباشرة أو عن طريق خطاب ، وفقاً للتعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى على المادة (١/٤١) إجراءات جنائية بالقانون رقم ٩ الصادر فى مارس سنة ٢٠٠٤ ، كما يمكن أن تجريه النيابة العامة عن طريق مأمور الضبط القضائى أو مفوض أو وسيط[٤١] .

٢ - تقوم النيابة العامة بتفويض شخص طبيعى أو معنوى مؤهل للقيام بدور الوسيط ، وقد حدد المرسوم رقم (٧١ - ٢٠٠١) الصادر فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠١ فى المواد (R ١٥ - ٣٢ - ٣٠ إلى R ١٥ - ٣٣ - ٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الشروط التى يجب توافرها فى شخص الوسيط ، وتتمثل بعدم مباشرته لوظائف قضائية بصفة مهنية، لذلك لا يجوز لأعضاء النيابة العامة والقضاء ، والمحامين ، والخبراء القضائيين والمحضرين ، وكتاب المحكمة ، سواء كانت عادية أو إدارية من مباشرة دور الوسيط فى هذا النظام ، وألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية

أو الحرمان من الحقوق ، وأن يقدم صورة من صحيفة حالته الجنائية ، وأن يثبت ما يفيد تمتعه بالكفاءة والحياد ، والالتزام بسر المهنة[٤٢] . ولاستيفاء شروط الكفاءة ، فإن من يرغب فى القيام بمهمة الوساطة أن يتلقى دورات تدريبية ، وقانونية ونفسية ، وفى مجال قواعد إدارة المحادثات[٤٣] . وقد حدد المشرع الفرنسى قواعد الأجر بالنسبة للوسطاء فى قانون الإجراءات الجنائية ، ويختلف هذا الأمر تبعاً للجهة التى تجرى الوساطه فيما إذا كان الوسيط شخصاً خاصاً أو جمعية توجد بينها وبين وزارة العدل اتفاقية فى هذا الشأن[٤٤] .

٣ – يقترح الوسيط كتابة إجراء مقابلة بين الأطراف ليشرح لهم المبادئ التى تقوم عليها الوساطة .

٤ – يلتقى الوسيط مع المتهم والمجنى عليه ، سواء على انفراد بكل منهما على حدة أو مجتمعين معًا ، ويتلقى موافقتهما على إجراء الوساطة .

٥ – ينظم الوسيط اللقاءات الضرورية بين الأطراف ، ويحثهم على تقبل وتفهم وجهات النظر المطروحة من كل منهم .

٦ – إذا توصل الأطراف إلى اتفاق ، فيجب أن يدون كتابة ويوقع عليه من كل منهم .

٧ – يقوم الوسيط بإرسال أو تسليم الاتفاق الذى تم توصل إليه بين الأطراف إلى نائب الجمهورية .

**رابعاً: أثر الوساطة الجنائية**

إذا أدت الوساطة الجنائية إلى التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية برضاء الأطراف وتم تنفيذ مضمون الاتفاق ، فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ

الأوراق ، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى هذا الحل ، فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية ، كما جعل لها المشرع فى هذه الحالة وبخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع إلى الجانى وفقاً للتعديل الذى أدخله المشرع فى المادة (١/٤١) إجراءات جنائية بمقتضى المادة (٧٠) من قانون رقم ٩ الصادر فى مارس سنة ٢٠٠٤ أن تقرر اتخاذ إجراء التسوية الجنائية .

وبعد التطرق لكافة الجوانب القانونية لنظام الوساطة الجنائية يمكن تعريفها بأنها : إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية قبل اتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية ، بهدف ضمان تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، والمساهمة فى إعادة تأهيل الجانى وإصلاحه اجتماعياً ، بعد موافقة أطراف الخصومة الجنائية على هذا الإجراء .

**ونشير هنا إلى أن المشرع المصرى والأردنى** لم يتبن نظام الوساطة الجنائية فى المسائل الجنائية ، ولكن نسجل للمشرع الأردنى موقفه من اتخاذ نظام الوساطة فى القضايا المدنية التى تدخل باختصاص محاكم البداية والصلح وفقاً لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م .

وقد عرف هذا القانون ثلاثة أنواع للوساطة المدنية : **أولها** وساطة قضائية تتم من خلال قضاة البداية والصلح الذين يختارهم رئيس محكمة البداية للقيام بهذه المهمة ، ويطلق عليهم اسم (قضاة الوساطة) ، **وثانيها** وساطة خاصة تتم من خلال القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة يسميهم رئيس المجلس القضائى بتنسيب من وزير العدل ، ويطلق عليهم اسم (وسطاء خصوصيين) . **وثالثها** وساطة اتفاقية ، تتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع .

وتتم إحالة النزاع للوساطة فى حالتين : **أولاهما** فى القضايا البدائية من قبل قاضى إدارة الدعوى المدنية بعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم ، **وثانيتهما** فى القضايا الصلحية من قبل قاضى الصلح بعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم .

وتشترط الوساطة حضور أطراف النزاع جلسات الوساطة مع وكلائهم القانونيين ، وإذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً معنويًا ، يحضر جلسات الوساطة شخص مفوض من إدارته من غير الوكلاء القانونيين لتسوية النزاع ، ويجب أن تتم إجراءات الوساطة بسرية تامة ، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو أية جهة كانت ، ويشترط أن ينتهى الوسيط من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه ، فضلاً عن عدم جواز نظر قاضى الوساطة موضوع الدعوى التى سبق وأن أحيلت لوضعها تحت طائلة البطلان .

وعند إحالة الدعوى لقاضى الوساطة يحال إليه ملف الدعوى بكامل محتوياته ، ويجوز له تكليف الخصوم بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم ، أما إذا جرت الإحالة لوسيط خاص يقدم كل طرف من أطراف النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه ، ويرفق بها المستندات التى يستند إليها ولا يتم تبادل هذه المذكرات أو المستندات بين أطراف النزاع ، وبعد ذلك تعيين جلسة ويتم تبليغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ، وعند حضور أطراف النزاع ووكلائهم جلسات الوساطة يتم التداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة ، واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات

النظر ، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه ، وتقييم الأدلة ، وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية ، وغيرها من الإجراءات التى تسهل أعمال الوساطة .

وعند توصل الوسيط لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً ، يترتب على ذلك توقيع الأطراف على اتفاقية المصالحة ، ويقدم تقريرا بذلك إلى قاضى إدارة الدعوى المدنية أو قاضى الصلح ، ويصدر قرار من قبل قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح بالمصادقة على اتفاقية التسوية التى تعتبر بعد المصادقة عليها بمثابة حكم قطعى لا يخضع لأى طريق من طرق الطعن ، وتكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة ، وفقاً للمادة (٧٨) أصول مدنية ، وللمدعى استرداد نصف الرسوم فى حالة تسوية النزاع صلحاً إذا كانت الوساطة اتفاقية .

أما فى حالة عدم توصل الوسيط إلى حل ودى خلال المدة القانونية ، يتوجب عليه تقديم تقرير إلى قاضى إدارة الدعوى المدنية أو قاضى الصلح ، يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية ، كما يتضمن مدى التزام أطراف النزاع ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة . وإذا كان سبب عدم التوصل إلى حل ودى هو تغيب الخصوم أو أى منهم عن جلسات الوساطة ، فيجوز لقاضى إدارة الدعوى فرض غرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار فى الدعاوى البدائية ولا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار فى الدعاوى الصلحية ، مع إعادة الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات ، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصورة منها وإلا وقع تحت طائلة المسئولية القانونية .

**والسبب فى تناولنا لأحكام الوساطة المدنية فى القانون الأردنى** ، لكونها تقترب فى أحكامها من نظام الوساطة الجنائية فى القانون الأمريكى من ناحية ،

والذى يقـوم على ثلاثة أنظمـة للوسـاطة : **أولهـا** الوسـاطة من داخل النظـام القضائى ، حيث يقوم قاضى الصلح أو قاضى التحقيق عند نظر القضية بدور الوسيط ، **وثانيها** الوساطة الخاضعة لرقابة القضاء ، بحيث يقدر قاضى الصلح أو قاضى التحقيق إمكانية حل النزاع ودياً ، فيرسله إلى مركز خاص لإجراء الوساطة ، **وثالثها** الوساطة المستقلة عن النظام القضائى ، حيث يقوم المشتكى باللجوء مباشرة إلى Community Boards الحل الجماعى ، لطلب إجراء الوساطة . وإمكانية تطبيقها فى المسائل الجنائية البسيطة وقليلة الأهمية ، كقضايا المخالفات والجنح من ناحية أخرى .

**وندعو هنا المشرع المصرى والأردنى** إلى تبنى هذا النظام فى المسائل الجنائية ؛ لمواكبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية القائمة على الملاءمة والرضائية . عن طريق منح النيابة العامة سلطة طلب إجراء الوساطة الجنائية بعد موافقة أطراف الخصومة الجنائية ، وخاصة فى الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة – المخالفات والجنح – مع الإشارة إلى عدم تولى الأشخاص الذين يقومون بأعمال قضائية بصفة مهنية أعمال الوساطة الجنائية ، كأعضاء النيابة العامة ، والقضاة والمحامين والخبراء القضائيين ، وكتاب المحاكم ، سواء كانوا فى محاكم عادية أو إدارية ، لتحقق شروط الحياد والنزاهة والكفاءة التى تتطلبها هذه المهمة . مما يؤدى بالنتيجة إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء ليتفرغ لنظر الجرائم الجسيمة التى تحتاج إلى وقفة جدية لدراستها ، ونظرة تعمق قبل إصدار الحكم فيها ، مع سرعة بالإجراءات فى القضايا البسيطة وفعالية بالعقوبة لتحقيق أغراضها .

## المحور الثالث: التسوية الجنائية

استحدث المشرع الفرنسى نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم (٩٩ - ٥١٥) الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٩ بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية ، ثم عدله بالقانون رقم (٢٠٠٤ - ٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس سنة ٢٠٠٤، وهذا النظام يعد صورة من صور الصلح الجنائى[٤٥] . ويمثل بديلاً جديداً من بدائل الدعوى الجنائية ، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعى البالغ الذى يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التى حددها المشرع فى المادتين (٢/٤١ و ٣/٤١) إجراءات جنائية بأن ينفذ تدابير معينة ، وينبغى أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضى المختص، ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية[٤٦] .

وأهم مميزات هذا النظام أنه يمنح النيابة العامة الفعالية والسرعة فى مواجهة ما يسمى بإجرام الحضر الذى يشمل مجموعة كبيرة من المخالفات والجنح ، التى عادةً ما تصدر بها النيابة العامة أوامر الحفظ[٤٧] ، وتشكل فى الوقت نفسه عبئاً كبيراً على القضاء الجنائى[٤٨] .

وعليه ، فقد قسمنا التسوية الجنائية إلى ثلاثة أقسام ، نتناول فى **أولها** الجرائم التى يجوز فيها التسوية الجنائية ، وفى **ثانيها** شروط إجراء التسوية الجنائية ، وفى **ثالثها** إجراءات التسوية الجنائية وآثارها .

### أولا: الجرائم التى يجوز فيها التسوية الجنائية

وضع المشرع الفرنسى بمقتضى القانون رقم (٩٩ - ٥١٥) الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٩ قائمة على سبيل الحصر بالجرائم التى يجوز فيها التسوية الجنائية ، وذلك فى المادتين (٢/٤١ و ٣/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى تشمل الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بعقوبة أقل من ذلك[٤٩] ، ومنها

جنح الاعتداء العمدى على سلامة الجسم كالإيذاء البدنى الذى أدى إلى العجز التام عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام (م ١١/٢٢٢ عقوبات فرنسى) ، والإيذاء البدنى الذى أدى إلى عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام أو الذى لم يؤد إلى أى عجز عن العمل ولكنه وقع مصحوباً بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة (١٣/٢٢٢) عقوبات فرنسى .

وتطبق التسوية الجنائية كذلك على جريمة الإخلال بسكينة الغير بواسطة المحادثات التليفونية (م ١٦/٢٢٢ عقوبات فرنسى) ، والتهديد بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص (م ١٧/٢٢٢ ، م ١٨/٢٢٢ عقوبات فرنسى) ، وجريمة هجر العائلة (وعقوبات الجرائم الماسة بالسلطة الأبوية) المواد من ٥/٢٢٧ إلى ٧/٢٢٧ ومن ٩/٢٢٧ إلى ١١/٢٧٧ عقوبات ، والسرقة البسيطة (م ٣/٣١١ عقوبات) ، وبعض الجرائم الملحقة بالنصب ، كالحصول على شراب أو طعام من أحد المحال المخصصة لبيع الأشربة أو الأطعمة ، أو شغل غرفة أو أكثر فى محل معد للإيجار مع علم الجانى بأنه يستحيل عليه بصفة مطلقة دفع المبلغ المستحق أو عزم على الامتناع عن الدفع (م ٥/٣١٣ عقوبات) ، وإهلاك أو تخريب الأشياء المرهونة أو المحجوز عليها (م ٥/٣١٤ ، ٦/٣١٤ عقوبات) .

وبعض صور جرائم الإتلاف أو التخريب للأموال (م ١/٣٢٢ ، ٢/٣٢٢ ، عقوبات) ، والتهديد بالتدمير أو بالتخريب أو الإتلاف ونشر أخبار كاذبة بقصد بث الاعتقاد بأن هلاكاً أو إتلافاً أو تدميراً خطيراً بالنسبة للأشخاص سوف يقع أو أنه وقع بالفعل (المواد ١٢/٣٢٢ إلى ١٤/٣٢٢ عقوبات) ، وجرائم إهانة رجال السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة والمقاومة غير المسلحة لهؤلاء الأشخاص (المواد ٥/٤٣٣ إلى ٧/٤٣٣ عقوبات) ، واستعمال القسوة مع الحيوانات (م ١/٥٢١ عقوبات) ، وجرائم حيازة وحمل السلاح بدون ترخيص

(المادتان ٢٨ و ٣٢) من المرسوم بقانون الصادر فى (١٨) أبريل سنة ١٩٣٩ بشأن المواد الحربية والأسلحة والذخائر ، وجرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات (م L ٦٢٨ من قانون الصحة العامة) ، وجريمة قيادة سيارة تحت تأثير مادة مسكرة (م L ٦٢٨ من قانون المرور) .

وكذلك نصت المادة (٣/٤١) إجراءات جنائية على أن تطبق التسوية الجنائية على أفعال الإيذاء والإتلاف التى تعد من المخالفات وفقاً للمواد (R ١/٦٢٤ و R ١/٦٢٥) من قانون العقوبات الفرنسى[٥٠] . إلا أن المشرع الفرنسى وبموجب القانون الصادر فى ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أجاز تطبيق نظام التسوية الجنائية فى مواد الجنح التى يعاقب عليها، كعقوبة أصلية بالغرامة ، أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات (م ٢/٤١ فقرة أولى إجراءات جنائية)، وأجازها أيضاً فى مواد المخالفات (٣/٤١ فقرة أولى إجراءات جنائية).

ونجد أن المشرع الفرنسى استثنى من نطاق إجراءات التسوية الجنائية : الجرائم المرتكبة من الأحداث ، والجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، وجرائم القتل غير العمدى ، والجرائم السياسية .

### ثانياً: شروط التسوية الجنائية

#### ١- الشروط المتعلقة بالمتهم

يشترط فى المتهم الذى يقترح عليه التسوية الجنائية أن يكون شخصاً طبيعياً بالغاً، وأن يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم التى أجاز فيها القانون التسوية الجنائية ، وأن يوافق على تطبيق هذا الإجراء[٥١] .

#### ٢- الشروط المتعلقة بالجريمة

وهذه الشروط تحدد نوع الجنح والمخالفات التى يجوز فيها إجراء التسوية الجنائية ، والتى نصت عليها المادتان (٢/٤١ و ٣/٤١) من قانون الإجراءات

الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٩ الصادر فى مارس سنة ٢٠٠٤ ، والتى سبق الإشارة إليهما عند الحديث عن الجرائم التى يجوز فيها إجراء التسوية الجنائية .

**٣- الشروط المتعلقة بوقت إجراء التسوية**

ويفسر هذا الشرط باعتبار أن التسوية الجنائية هى أحد بدائل الدعوى الجنائية، لذلك لا يجوز إجراء التسوية من قبل النيابة العامة أو بواسطة المجنى عليه عن طريق الادعاء المباشر إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت ، مع ملاحظة أن التسوية الجنائية تتسم بطابع اختيارى بالنسبة للنيابة العامة ، فلها أن تقرر اللجوء إليها أو التصرف فى الدعوى على ضوء الخيارات الأخرى التى قررها القانون[٥٢] .

**٤- الشروط المتعلقة بالتدابير التى تنطوى عليها التسوية الجنائية**

يتضح من نص المادتين (٢/٤١ و ٣/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم (٢٠٠٤ - ٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أن التسوية الجنائية تتضمن مجموعة من التدابير التى يجوز للنيابة العامة أن تقترح على الجانى تنفيذ واحد منها أو أكثر ، وهى :

- دفع غرامة التسوية للخزانة العامة ، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة ، ويتم تحديدها تبعاً لجسامة الجريمة ودخل الجانى والتزاماته ، ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها نائب الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنة[٥٣] .
- التنازل لمصلحة الدولة عن الشىء الذى استخدم أو كان معداً للاستخدام فى ارتكاب الجريمة وعن الأشياء المتحصلة منها .

- تسليم السيارة لمدة لا تزيد على ستة أشهر بغرض توقيفها .
- أن يسلم الجانى إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية رخصة القيادة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى مواد الجنح ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فى مواد المخالفات .
- تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فى مواد الجنح ، ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فى مواد المخالفات .
- القيام بعمل بدون أجر لمصلحة المجتمع لمدة لا تزيد على ستين ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر فى الجنح ، ومدة لا تتجاوز ثلاثين ساعة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فى المخالفات .
- متابعة التدريب أو التأهيل فى مؤسسة أو مركز صحى أو اجتماعى أو مهنى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً .
- المنع من إصدار شيكات غير تلك التى تسمح للساحب باسترداد ما له لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة ، وحظر استعمال بطاقات الوفاء ، وذلك لمدة ستة شهور على الأكثر فى الجنح ، ومدة لا تزيد على ثلاثة شهور فى المخالفات .
- عدم الظهور فى الأماكن أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، والذى يحدده نائب الجمهورية ، لمدة لا تزيد على ستة شهور ، باستثناء المكان الذى يقيم فيه الشخص عادةً .
- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجنى عليهم فى الجريمة الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول فى علاقات معهم ، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء فى الجريمة الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول فى علاقات معهم ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- عدم مغادرة الإقليم الوطنى وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- قيام الجانى على نفقته – عند اللزوم – بمتابعة التدريب للمواطنة .
- وإذا كان المجنى عليه معروفاً ، فيجب أن يتضمن اقتراح نائب الجمهورية بالتسوية الجنائية على الجانى قيامه بتعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على ستة شهور، وهذا التدبير له صفة وجوبية ما لم يثبت الجانى أنه قد سبق وقام بهذا التعويض فعلا [٥٤] .

### ثالثاً : إجراءات التسوية الجنائية وآثارها

تناول المشرع الفرنسى إجراءات التسوية بشكل تفصيلى فى المادة (٢/٤١) إجراءات جنائية ، وهى واجبة الاتباع . ويقسم الفقه هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل : **الأولى** تتعلق باقتراح نائب الجمهورية على الجانى اللجوء إلى التسوية الجنائية لمواجهة الجريمة المرتكبة ، **والثانية** تتعلق بعرض النيابة العامة الموضوع على القاضى لاعتماد التسوية ، **والثالثة** هى التنفيذ الكامل لما تضمنته التسوية الجنائية من تدابير[٥٥] ، ونرى أن هذه المرحلة تتصل بالآثار التى تترتب على تنفيذ التسوية الجنائية .

#### ١- اقتراح التسوية

تبدأ التسوية الجنائية باقتراح نائب الجمهورية على الجانى باللجوء إلى التسوية إذا رأى ذلك ملائماً ، وهذا الاقتراح يوجهه إلى الجانى مباشرة ، أو بواسطة

شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة ، أو عن طريق أحد مأمورى الضبط القضائى ، الذى يقتصر دوره على مجرد تسليم الاقتراح إلى الجانى[٥٦] .

ويجب أن يكون مضمون الاقتراح واضحاً بالنسبة للمتهم ، ومكتوباً ، وموقعاً من نائب الجمهورية الذى أصدره ، وأن يحدد نوع ومقدار التدابير المقترحة ، مع وجوب تنبيه المتهم أن من حقه الاستعانة بمحام قبل إعطاء موافقته على إجراء التسوية الجنائية .

ويسقط الاقتراح عند تحريك نائب الجمهورية للدعوى الجنائية ، أما إذا وافق المتهم على الاقتراح ، فيتم إثبات موافقته فى محضر ، وتسلم له صورة منه ، وينبغى بعد ذلك عرض الأمر على القاضى للتصديق على التسوية[٥٧] .

**٢- عرض اقتراح التسوية على القاضى لتصديقه**

فى حالة موافقة الجانى على اقتراح التسوية المقدم من نائب الجمهورية على هذا الأخير عرضه على رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه فى مواد الجنح ، وعلى القاضى الجزئى إذا كانت الجريمة المرتكبة فى مواد المخالفات ، طالباً منه اعتماد هذه التسوية ، على أن يقوم نائب الجمهورية بإخطار الجانى والمجنى عليه إذا اقتضى الأمر بأنه عرض اقتراح التسوية على القاضى الذى يستطيع أن يسمع أقوال الجانى والمجنى عليه ، بحضور المحامين عنهما عند اللزوم ، وللقاضى أن يقرر أمرين : إما اعتماد التسوية الجنائية ، وبالتالى يجوز تنفيذها ، وإما رفضها فيصبح الاقتراح بها كأن لم يكن . مع ملاحظة عدم جواز تعديل اقتراح التسوية المعروض من نائب الجمهورية من قبل القاضى ، وقرار القاضى بالاعتماد أو الرفض غير قابل للطعن[٥٨] .

**وأما بالنسبة لآثار تنفيذ التسوية الجنائية ، فإنها لاتتعدى ثلاثة آثار نظهرها كالاتى :**

١ – إذا تم اعتماد التسوية الجنائية من القاضى المختص ، ونفذ الجانى كافة التدابير المقررة ، فيرتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية وفقاً للمادة (٣/٦) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (٩٩ – ٥١٥) الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٩، والمادة (٢/٤١) من ذات القانون .

٢ – إذا لم يعوض الجانى المجنى عليه عن الضرر الناشئ عن الجريمة ورغم انقضاء الدعوى الجنائية بتنفيذ تدابير التسوية ، تظل حقوق المجنى عليه مصانة ، حيث يجوز له الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويض ، أى أن المحكمة الجنائية ستنظر الدعوى المدنية وحدها، رغم أنها ليست تابعة للدعوى الجنائية ، وهذه الحالة الاستثنائية مقررة قانوناً للحفاظ على حقوق المجنى عليه[٥٩] .

٣ – أما فى حالة عدم قبول اقتراح التسوية من قبل المتهم ، أو قبوله مع عدم قيامه بتنفيذ كامل التدابير المقررة فى هذا الاقتراح ، يقوم نائب الجمهورية بتحريك الدعوى الجنائية ، ما لم توجد عناصر جديدة . وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤١) إجراءات جنائية بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م[٦٠] .

## الخاتمة

تناولنا فيما تقدم سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحا فى التشريعات المختلفة ، والذى قسم بدوره إلى ثلاثة محاور عرضت نظام الصلح فى كل من التشريع الفرنسى ، والمصرى ، والأردنى ، ونضع ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات بعد بحث ودراسة وتحليل هذه التشريعات .

**وقد لاحظنا عند دراسة المحور الأول الذى ركز على سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً فى التشريع الفرنسى التوسع التدريجى لخطة المشرع الفرنسى فى الأخذ بهذه السلطة .**

**فبدأت بالأخذ بنظام الصلح الجنائى بين الإدارة التى وقعت عليها الجريمة وبين الجانى** ، وخاصة فى الجرائم الضريبية والجمركية ، وكافة الجرائم التى تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية ، والمخالفات المتعلقة بوسائل المواصلات بصفة عامة . إضافة إلى سلطة النيابة العامة فى توقيع غرامة جنائية ضد مرتكب مخالفة المرور ، وذلك فى حالة امتناعه عن تسديد الغرامة الجزافية التى تم توقيعها بمعرفة رجل البوليس . ويعتبر دفع الغرامة الجنائية اختيارياً للمخالف ، فله الحق فى الدفع لرجل البوليس الذى حرر المخالفة ، أو عن طريق طابع الغرامة ، أو بأية وسيلة أخرى وفقاً للمادة (٥٢٩) وما بعدها إجراءات جنائية فرنسى المعدلة بقانون ١٠يوليو سنة ١٩٨٩ وإنهاء الدعوى الجنائية ، كما له حق الامتناع عن ذلك والاعتراض خلال عشرة أيام من علمه بتوقيع الغرامة المحددة . وهنا تظهر سلطة النيابة العامة إما بحفظ الأوراق أو إقامة الدعوى الجنائية ، أو قد تنتهى بإصدار أمر جنائى أو بحكم فى الدعوى .

**ثم قرر المشرع الفرنسى صورة ثانية لسلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً عن طريق تقنين نظام الوساطة الجنائية .**

بمقتضى قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٤ ، حيث أضاف إلى المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة سابعة التى نصت على أن "لنائب الجمهورية قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى الجنائية وبموافقة الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، وإنهاء الاضطراب الناشىء عن الجريمة ، ويساهم فى

إعادة تأهيل الجانى" . وعدل هذا النص بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو لسنة ١٩٩٩ ، وقانون العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الجرمية رقم (٢٠٠٤ - ٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس لسنة ٢٠٠٤ لتفعيل نظام الوساطة وإثباته قبل رفع الدعوى الجنائية .

وأخيراً ، توسع المشرع الفرنسى فى خطته عن طريق منح النيابة العامة سلطة أنهاء الدعوى الجنائية صلحاً ، فاستحدث نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم (٩٩ - ٥١٥) الصادر فى ٢٣ يونيو لسنة ١٩٩٩ بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية ، وحدد فى المادتين (٢/٤١ و ٣/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التى يجوز فيها نظام التسوية لتشمل الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بعقوبة أقل من ذلك ، فيما يعرف بجرائم الحضر .

**والنتيجة التى توصلنا إليها من خطة المشرع الفرنسى فى إقراره لهذه السلطة للنيابة العامة أنها قائمة على مبدأ الملاءمة - السلطة التقديرية - للتصرف فى الدعوى الجنائية كسياسة جنائية حديثة لمواجهة الظاهرة الجرمية ،** ولكنها مقيدة بضمان تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه بسبب الجريمة ، وإنهاء الاضطراب الناشىء عنها والمساهمة فى إعادة تأهيل الجانى وإصلاحه اجتماعياً ، مما يؤدى بالنتيجة الى تخفيف العبء عن كاهل القضاء ليتفرغ لرؤية القضايا الجسيمة التى تحتاج إلى نظرة تعمق ، مع سرعة بالإجراءات فى القضايا البسيطة ، وفعالية بالعقوبة لتحقيق أغراضها .

# المراجـــع


١ – Cant (P.De), Le procédure transctionnelle de droit pénal belge. *Rev. Int. de Pén.*, 1992, pp. 423 ets .

٢ – Clerc (Francois), La procédure simplifieé suisse, *Rev., de Pén.*, 1992, pp. 423 ets.

٣ – عقيدة ، محمد أبو العلا ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٢٣٨ .

٤ – سرور ، أحمد فتحى ، بدائل الدعوى الجنائية ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، السنة الثالثة والخمسون ، ١٩٨٣، ص ٢١٩ . العرابى ، على زكى ، *المبادئ الأساسية بالتحقيقات والإجراءات الجنائية* ، الجزء الاول ، ١٩٤٠، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٢ ، ص١٣١ .

٥ – جلال ، محمود طه ، *أصول التجريم والعقاب فى السياسية الجنائية المعاصرة* ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤، ص ٤٠١ .

٦ – Stefani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bonloc (Bernard), *Procédure Pénale.* 18e, edition, 2001, no. 198, p. 159 .

٧ – Rassat (Michéle - laure), *Traité de procédure pénale,* 2001, o. 306. p. 491 .

٨ – Dobkine (Michel), La transaction en matiere penale, d. 1994, chron. p. 137 et ss.

٩ – Gassin (Raymond),Transaction répertoire de droit pénale et de procédure pénale, T. V. Clsse (abdoullah), *justice transactionnelle et justice pénale*, r. s. c. 2001, p. 509.

١٠ – Sheehan, Criminal procédure in scotland and France. Edinburgh, 11ed., 1985, No. 85, pp. 77 ets.

١١ – Lexique des termes juridiques, 13e edition, dalloze, 2001, p. 358. (la médiation).

١٢ – رمضان ، مدحت عبد الحليم ، *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية* ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢.

١٣ – Lazerges (Christine), *Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle.* R. S. C. 1997, p. 186 .

١٤ – Bonafe- Schmitt (Jean- Pierre), *La médiation pénale en France et aux etatsunis.* L. G. D. J . , 1998, p. 103 ets. Faget (Jacques), *La médiation. Essai de politique pénale,* 1997, p. 41 .

١٥ – Desdevises (Marie - clet), *L'evaluation des experience de médiation entre delinquents et victims, l'exemple britannique,* R . S . C., 1993, p. 45 .

١٦ – G. demanet, *La médiation pénale en droite Belge ou le magisitrare de liaison un nouvel entemrtteur*, R. D. P. C., 1997., p. 230 .

١٧- Lazerges (Christine), *Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle,* op. cit., R. S. C., 1997, p . 186 .

١٨- Leblois - happe (Jocelyne), *La médiation pénale comme mode de réponse á la petite délinquance*, R . S . C ., 1994, p. 526 .

١٩- Lwenga (Eca wa), *Le cadre legal et réglementaire de la médiation pénale en France*, R. D. P. C., 2002, 1168 et 1169 .

٢٠- عبيد ، أسامة حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطه به، دراسة مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١ .

٢١- Le gunehec (Francie), Presentaion de la loi No . 99 - 515 du 23 juin . 1999, premier partie, dispositions relatines aux altenatives aux poursuites, J . C . P., 1999, Actudalie, p. 1325 .

٢٢- Le blois - happe (Jocelyne), op. cit., p. 529 .

٢٣- عوض ، عوض محمد ، *المبادىء العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٠ .

٢٤- نايل ، إبراهيم عيد ، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة فى *إدارة الدعوى الجنائية* فى ضوء تعديلات *قانون الإجراءات الجنائية* ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٢٢ .

٢٥- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

٢٦- نايل إبراهيم عيد ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

٢٧- عبيد ، رؤوف ، *مبادئ الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢٣ .

٢٨- Lwenga (Eca wa), op. cit., p. 1157, Lazerges (Christine), op. cit., p. 190 .

٢٩- Medjaoui (Khadija), *L'injonction pénale et la méditation pénale*, R.S.C., 1994, p. 823 .

٣٠- يذهب الفقه إلى أن التعويض لمصلحة المجتمع الذى يقوم به الحدث يتخذ صورًا متعددة ، كالعمل لمصلحة إحدى المدارس أو المستشفيات أو شركات النقل العام ، والذى يطلق عليه تعبير : La mediation - réparation dans lintérét de la collectivite .

٣١- Bidart (Robert), *De la médiation pour les majeurs a la réparation pour les mineurs,* in le médiation pénale, Entre répression et réparation, sous la direction de Robert Cario, L. Harmattan, 1997, p. 83.

٣٢- Lwenga (Eca wa), op. cit., p. 1170.

٣٣- رمضان ، مدحت : مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٣٤- Leblois - happe (Jocelyne), op. cit., p. 533 .

٣٥- Lwenga (Eca wa), op. cit., p. 1170 .

٣٦- Lwenga (Eca wa), op. cit., p. 1171 .

٣٧- Leblois - happe (Jocelyne), op. cit., p. 531.

٣٨- Faget (Jacques), *La médiation essai de politique pénale*, edition eres, 1997, p. 40.

٣٩- Lwenga (Eca wa), op. cit., p. 1170 .

٤٠- رمضان ، مدحت ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

٤١- عبيد ، أسامة حسنين ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

٤٢- انظر فى إجراءات تقدم الطلب بمهمة الوساطة رمضان ، مدحت ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

٤٣- Lwenga (Eca wa), op. cit., p. 1165 .

٤٤- Bonafe - Schmitt (Jean - pierre), op. cit., p. 46.

٤٥- Rassat (Michele - laure), *Traite de procédure pénale*, op. cit., No. 307, p. 491 .

٤٦- Le gunehec (Francis), op. cit., p. 1326 .

٤٧- Leblois - happy (Jocelyne), *De la transaction pénale a la composition pénale.* Loi No. 99 - 515 du 23 juin 1999, J. C. P. 2000, doctrine, 1 198, p. 63 .

٤٨- Volff (Jean), *La composition pénale, un essai manqué!* Gaz pal., 26 - 28 Mars 2000. doctrine. p. 2 .

٤٩- Pradel (Jean), Un consecration du (plea bargining) a la Francaise, *la composition pénale*, 1999, D. 1999, chron p. 380 .

٥٠- Pradel (Jean), op. cit., p. 380 .

٥١- Rassat (Michele - laure), op. cit., No. 307, p. 492 .

٥٢- Borricand (Jacques) et simon (Anne - marie), *Droit pénal procédure pénale*, edition, 2000, p. 235 .

٥٣- Pradel (Jean), op. cit., p. 381 . Rassat, op. cit., p. 493 .

٥٤- وهذا يعتبر أحد أوجه الخلاف بين الوساطة الجنائية والتسوية ، ففى الأولى يدفع المبلغ إلى المجنى عليه كتعويض ، أما فى الثانية فيدفع إلى الخزانة العامة .

٥٥- Rassat, op. cit. , p. 493 .

٥٦- Pradel (Jean), op. cit., p. 381. VOLFF (Jean), op. cit., p. 4 .

٥٧- Le gunehec (Francis), op. cit., p. 1326 .

٥٨- Borricad (Jaeques), et Simon (Arine - Marie), *Droit pénal, procédure pénale*, 2000, op. cit., p. 236 .

٥٩- Rassat, op. cit., No. 307, p. 493 .

٦٠- Pradel (Jean), op. cit., p. 481. Legunehec (Francis), op. cit., p. 1327 .

Abstract

## THE AUTHORITY OF THE PUBLIC PROSECUTION IN TERMINATING THE CRIMINAL ACTION PEACEFULLY

**Hassan Magableh**

The present study deals with the authotity of the public prosecution in terminating the criminal action peacefully in the French, Egyptian and Jordanian legislation.

Firstly, the study focusing on the French legislation which includes the criminal mediation and the criminal settlement systems as two types of conciliation in the French Code.

Also, it deals with the conciliation in the Egyptian legislation which represents in the application of the law number 174 of year 1998 and the law number 145 of year 2006.

In additian, it tackles the conciliation in the Penal Code of Jordan number 16 of the year 1960.

The Jordanian legislature also, empowers some articles in other special codes the same authority such as the law number 20 of year 2004 of the economic crimes.